

الإِنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (الإِنصاف للِبطلِيوسي)

أقرأت المرأة إذا طهرت وأقرأت إذا حاضت وذلك أن القرء في كلام العرب معناه الوقت
فلذلك صلح للطهر والحيض معا .
ويدل على ذلك قول الشاعر ... شئت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح ...

وقد احتج بعض الحجازيين لقولهم بقوله تبارك وتعالى ثلاثة قروء فأثبت الهاء في ثلاثة
فدل ذلك على أنه أراد الأطهار ولو أراد الحيض لقال ثلاث قروء لأن الحيض مؤنثة